كتاب الصوم

من شرح مجمع الكرد رشتم الورد وريح العطر والغالية للصايم في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شم الورد في رمضان وهو صايم

خزانة الروايات في الصوم

ولو صام اهل بلدة ثلثين يوماً للروية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للروية فعليهم قضاء يوم ولا اعتبار باختلاف المطالع في ظاهر الرواية

ظهيرية في الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في يوم التاسع والعشرين من شعبان انهم روا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة

قاضيخان في الصوم

اذا شهدت شاهدان عند القاضي الذي لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة

م المزبور

صايم وضع الحاما ذنه لا شي عليه وان صبت متعمدا قالوا عليه القضاء والمختار انه لا شي عليه

خزانة المفتاوي فيما يفسد الصوم

ولو صاموا بشهادة شاهدين افطروا باتمام العدد اتفاقا

كافية الصوم

وعند روية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية

قاضيخان في الصوم

ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد بدا منه

وجيز في باب ما يكره للصايم

الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر

اشباه في الصوم

يخاف ان صام يزداد عينه وجعا او حماه شدة فانه يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك النفس وبهذا اللفظ الجامع الصغير والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وتناوله اذا كان به مرض فصام فافطر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مريض كما ذكرنا لان الادمي لا يخلو عن قليل مرض بل المراد مريض بعينه وهو ما قلنا فانه ان كان كذلك يلحقه الضيق والحرج والله تعالى ما جعل في الدين من حرج وقالا لو قلنا بانه لا يباح له الافطار ادى الى الهلاك لان الجوع يهيج الصفراوية والسوداوية يزداد وجع العين ووجع العين من اهم الاوجاع على ما قاله عليه السلام لا وجع كوجع العين ولا هم كهم الدين وقيل المرض الذي يبيح الافطار ان يصير صاحب فراش وقيل ان لم يقدر ان يصلي قائما والصحيح ما ذكرنا وهو ان يخاف بالصوم عن الزيادة وان زال المرض وبقي الضعف هل يباح له الافطار قيل ينبغي له ان لا يفطر ولا يعتبر خوف المرض

فصول عمادي في كتاب الصوم في احكام المرضى نو

ان زاد المرض هل يباح له الافطار

رضيع مبسلون يخاف عليه من الداء وزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا برئ الصغير ويحتاج الظئر الى ان تشرب ذلك نهار رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق وكذلك الرجل اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ينفعه فلا بأس به اطلق في الكتب الاطباء قال القاضي ظهير الدين عندي هذا محمول على الطبيب المسلم

م المحل المزبور

رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان برئ لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فح يفطر اذا كان يخاف على نفسه

خلاصه في الفصل الخامس في الصوم

جع اشتد مرضه كره صومه قع ان يزداد عينه وجعا او حماه شدة فالافطار اولى

قنية في الصوم

ولو ان رجلا مرض في رمضان يوما ويوما لا بان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما حم فيه كان عليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه واختار ظهير الدين المرغيناني انه يكفر

فصول عمادي في كتاب الصوم

قال قاضيخان في فتاواه بهذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة

م المحل المزبور

قال ابو حنيفة في كتاب الصوم ان الحايض اذا طهرت في بعض النهار لا يحسن لها ان تاكل حتى تشرب لان الناس صيام وهذا يدل على الاستحباب لا امساك وقال الامام الزاهد الصفار الصحيح ان ذلك على الايجاب لان محمدا قال فليصم بقية يومه وهذا امر والامر للوجوب

في المحل المزبور

سم قع راى الهلال في اخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطروا متأولا بقوله وافطروا بروئيته فعليه الكفارة فع شع خلافه فقال لو راوا الهلال في الثلثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان راوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل في باب ما يوجب الكفارة

من القنية نقم

قال في الاختيار يجب التماسه في اليوم التاسع والعشرين وقت الغروب وهو ليلة الثلثين وقول بعضهم في التاسع والعشرين من بغلم لو راى في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كروية ليلة الثلثين اتفاقا وانما الخلاف في روئيته قبل الزوال يوم الثلثين فعند ابي حنيفة ومحمد هي للمستقبلة وعند ابي يوسف هي للماضية والمختار قولهما لكن لو افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل ذكره

قاضيخان في بحر في الصوم نو

التتمة لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ذكره السرخسي في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي عليه السلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ذكره في التهذيب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان بروية الهلال واستكمال شعبان ثلثين ولا يجوز تقليد المنجم في حساب لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني انه لا يجوز وفي الظهيرية ويكره الاشارة عند روية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية

تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب الصوم